ان النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد توجه ما يتوجه الى ذلك التقييد
وكذا الاثبات وجملة الامر انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد
اثبات الشيء للشيء او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام
وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه انتهى كلامه ففي نحو جاءني زيد فعمرو
يكون الغرض اثبات مجيء عمرو بعد مجيء زيد بلا مهلة حتى كانه معلوم
ان الجائي زيد وعمرو والشك انما وقع في الترتيب والتعقيب فيكون
العطف لافادة تفصيل المسند لا غير حتى لو قلت ما جاءني زيد فعمرو
كان نفيا لمجيئه عقيب مجيء زيد ويحتمل انهما جاءاك معا او جاءك عمرو
قبل زيد او بعده بمدة متراخية فان قلت قد يجيء العطف على المسند اليه
بالفاء من غير تفصيل للمسند نحو جاءني الاكل فالشارب قلنا ثم اذا كان
الموصوف واحدا قلت في التحقيق ليس من عطف المسند اليه لانه في المعنى
الذي ياكل ويشرب فنام ولو سلم فلا دلالة فيما ذكر على انه يلزم ان يكون
لتفصيل المسند ولا يكون لشيء اخر **او رد السامع** عن الخطا في الحكم **الى الصواب**
وسيجيء تحقيقه في بحث القصر **نحو جاء زيد لا عمرو** لمن اعتقد ان عمرا جاءك
دون زيد او انهما جاءاك جميعا وما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان زيدا
جاءك دون عمرو كذا في المفتاح والايضاح ولم يذكره المصنف هاهنا لكونه
مثل لا في الرد الى الصواب الا ان لا لنفي الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع
ولكن لايجابه للتابع بعد نفيه عن المتبوع والمذكور في كلام النحاة
ان لكن في ما جاءني زيد لكن عمرو لدفع وهم المخاطب ان عمرا ايضا لم يجئ
كزيد بناء على ملابسة بينهما وملائمة لانه للاستدراك وهو رفع
توهم يتولد من الكلام المتقدم رفعا يشبهها بالاستثناء وهذا صريح
في انه انما يقال ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجيء منتف عنهما
جميعا لا لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو على ما وقع في المفتاح
واما انه يقال لمن اعتقد انهما جاءاك على ان يكون قصر افراد فلم
يقل به احد **او صرف الحكم** عن محكوم عليه **الى اخر نحو جاء زيد**

بل عمرو او ما جاء زيد بل عمرو فان بل للاضراب عن المتبوع وصرف
الحكم الى التابع ومعنى الاضراب ان يجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه
يحتمل ان يلابسه الحكم وان لا يلابسه فنحو جاءني زيد بل عمرو يحتمل
مجيء زيد وعدم مجيئه وفي كلام ابن الحاجب انه يقتضي عدم المجيء قطعا
واما اذا انضم اليه لا نحو جاءني زيد لا بل عمرو فهو يفيد تقييد عدم
مجيء زيد قطعا واما النفي فالجمهور على انه يفيد ثبوت الحكم للتابع
مع السكوت عن ثبوته وانتفائه في المتبوع فمعنى ما جاءني زيد بل عمرو
ثبوت المجيء لعمرو مع احتمال مجيء زيد وعدم مجيئه وقيل يفيد انتفاء
الحكم عن المتبوع قطعا حتى يفيد في المثال المذكور عدم مجيء زيد
البتة كما في لكن وبهذا يشعر كلامهم في بحث القصر ومذهب المبرد
انه بعد النفي يفيد نفي الحكم عن التابع والمتبوع كالمسكوت او الحكم
متحقق الثبوت له بمعنى ما جاءني زيد بل عمرو بل ما جاءني عمرو فعدم
مجيء عمرو متحقق ومجيء زيد وعدم مجيئه على الاحتمال او مجيئه متحقق
فصرف الحكم في المثبت ظاهر وكذا في المنفي على مذهب المبرد واما
على مذهب الجمهور ففيه اشكال فان قلت قد صرح ابن الحاجب
بان بل في المثبت مطلقا وفي المنفي على مذهب المبرد لا تقع في كلام فصيح
فكان الاولى تركه كبدل الغلط قلت معارض بما ذكره بعض
المحققين من النحاة ان بدل الغلط مع بل فصيح مطرد في كلامهم لانها
موضوعة لتدارك مثل هذا الغلط **او الشك** من المتكلم **او التشكيك**
اي ايقاع المتكلم السامع في شك **نحو جاء زيد او عمرو** او للابهام نحو
وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين او للتخيير او للاباحة نحو
ليدخل الدار زيد او عمرو والفرق بينهما ان التخيير يفيد ثبوت الحكم
لاحدهما فقط بخلاف الاباحة فانه يجوز فيها الجمع ايضا لكن لا من حيث
هو مدلول اللفظ بل بحسب امر خارج عنه ومما عده السكاكي من حروف
العطف اي المفسرة والجمهور على ان ما بعدها عطف بيان لما قبلها ووقوعها

Copyright © King Saud University